



9 - أبريل 2014

03 76 23 68

النائب المحترم السيد عبد الحليم علاوي
فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

100

الموضوع: توقيت صلاة الصبح.

المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
عدد 1054/14 بتاريخ 03 فبراير 2014

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن ضبط وتوحيد أوقات الصلاة في جميع مناطق المملكة مسألة مؤسساتية يعود الاختصاص فيها إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي دأبت على إعداد تقويم هجري سنوي، وخصص أوقات الصلوات الخمس لمختلف جهات المملكة مبنية، بناء شرعيا وعلميا، على ضوابط ومعايير حددتها لجنة من كبار المختصين في الشؤون الفقهية والفلكية. وهكذا، صار الأساس المعتمد في ضبط أوقات الصلاة والأذان بالمملكة وفي سائر المدن والقرى هو ما يوضع بين يدي الأئمة والمؤذنين كل شهر من حصص مدققة ومهيأة من طرف علماء مختصين في علم التوقيت، مما لا يترك أدنى شك أو تردد في كون الأذان ببلدنا يقع في وقته الشرعي المضبوط، وليس بناء على تقدير المؤذن أو الإمام.

وبخصوص أذان صلاة الفجر، فقد أجمع العلماء على أن الرصد الصالح للفجر يقع عند انخفاض الشمس 19 درجة تحت الأفق قبيل شروقها. وأن ضبطه لا يقتصر على يوم أو يومين ولا موقع أو موقعين، بل من الضروري القيام بعملية الرصد طيلة فصول السنة وفي عدة مواقع من شمال المملكة إلى جنوبها، مع ضرورة توفر الشروط الفلكية الصحيحة لأي رصد فلكي منها قياس موقع الرصد من حيث خطوط الطول و العرض و الارتفاع، وقياس صفاء الجو و مقدار رطوبته إلى غير ذلك من العناصر.

و بناء على ذلك أوصت الوزارة الأئمة بانتظار 20 دقيقة بعد أذان الفجر لإقامة الصلاة، وتعد هذه الدقائق اختيارا وسطا ومعقولا ومقبولا داخل حدود المملكة المغربية تلافيا للصلاة قبل وقتها، واجتنابا لأي خلل محتمل بتقديم أو تأخير من بعض المؤذنين للأذان عن وقته الشرعي.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق